قاضي عجلون افتى بذلك وقيد الشارح ما اذا كثرت القناديل كثرة لا يحتمل معها النسيان بوجه وهو ظاهر
وشيخنا زكريا سقى الله عهده افتى بانه لا يجوز الفطر بذلك قال لان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم
حتى يثبت خلافه شرعا انتهى ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل للرائي بذلك اعتقاد جازم والا فالوجه وجوب
الفطر ومن ثم خالف الشيخ بعض اكابر اصحابه فافتى بان من حصل له الاعتقاد الجازم بدخول رمضان
من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات
المذكورة لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما انتهى ومما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد
الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني لا يجوز الاعتماد في الفطر اخر النهار على اخبار
العدل ضعيف والاوجه ان اخر النهار يجوز الفطر فيه بالاجتهاد بخلافه لاخر رمضان لان الاجتهاد يمكن بالاول
دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي موجودة في ذاك لا هذا وحيث قلنا بجواز الفطر او وجوبه لم يثبت
عند الحاكم وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته ثم رايت النووي رحمه الله وغيره ذكروا عن
القفال واعتمدوه ان لزوجة المفقود اذا اخبرها عدل بموته ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى وهذا
صريح فيما تقرر من جواز الفطر لمن اخبره عدل بدخول شوال بل هذا اولى لان ذاك حق آدمي ويتعلق بالابضاع
المختصة بمزيد احتياط وقاطع للعصمة التي الاصل بقاؤها ومع ذلك اثر خبر العدل فيه فهذا اولى
ولا نظر الى انه يتوهم من انه لها اثر لئلا تطول ضررها وانتظارها لان الموت قد يعسر اثباته الا ان اطلاقهم …
يدل على عدم نظرهم لخصوص ذلك وزعم ان ذلك باعتبار ما من شانه غير صحيح اما في الموت فواضح اذ ليس من
شانه ان يعسر اثباته واما التضرر فيما ذكر فلم يعولوا عليه في مسائل كثيرة كما في انقطاع الدم لعارض والغيبة
مع جهل يساره واعساره فانه لا يجوز لها الفسخ مع تضررها بالابطاء ولا نظر ايضا لاتهام الرائي في اخباره
بذلك لجره جواز الفطر لنفسه لانه لا عبرة بهذا الجر ان سلم والا فلا جر لانه بالنسبة لنفسه يلزمه الفطر سواء
اقلنا يعمل بخبره ام لا فلا تهمة اصلا فافتاء بعض من تقدم من اهل اليمن بالاطلاق وانه لا يجوز الفطر الا بشهادة
عدلين نظرا لذلك غير صحيح لما تقرر ومما يؤيد ما قررته ما دل عليه صريح عبارة الروضة واصلها من ان
للحاسب والمنجم العمل بحسابهما في الصوم والفطر فاذا جاز لهما العمل به في الفطر فلان يجوز بل يجب العمل باخبار
العدل الموثوق به لما مر بالاولى وتخصيص بعضهم جواز العمل لهما بالصوم يرده عبارة الشيخين كما ينظر هل …
تصريح الاصحاب كالشافعي رضي الله عنه بان شوال لا يثبت الا بعدلين وانما ذلك من الشهادة لا الرؤية …
كما يعلم ذلك من مجموع كلامهم في ثبوته بالنسبة لعموم الناس وليس الكلام فيه انتهت عبارة شرح الارشاد …
يعلم ان المدار في الصوم والفطر بالنسبة لسائر الناس على العموم بالثبوت عند الحاكم وهو بعدل في الصوم و
بعدلين في الفطر او بعدد التواتر وبالنسبة لبعض الناس على الرؤية او الاعتقاد الجازم باخبار عدل وفاسق
وقع في القلب صدقه او لقرينة لا تختلف عادة كالقناديل السابق ذكرها وكوعة(?) القاضي …
اخر السؤال استحال عادة تزويرها ونحوها وسئل نفع الله به عمن عليه عشرة ايام من رمضان وصام(?) …
عن الخمسة وافطر في كل يوم متعمدا هل يقضي صوم الخمسة كلها او يوم واحد فاجاب بقوله الظاهر من
مراد السائل بما ذكره انه شرع في القضا في اول يوم من شروعه فيه افطر ثم في ثاني يوم افطر ايضا
وهكذا الخ فالوجه انه ان نوى بكل يوم شرع فيه ثم افسده انه عن يوم معين مما عليه لزمه الفور

في الخمسة

مطلب اذا لم يحضر(?) المفقود اذا اخبرها عدل بموته

١٥٧

في الخمسة لان كلا منها وقع قضا مستقلا عن يوم مغاير لغيره وان نوى ان الثاني قضا عن الاول الذي افسده
وهكذا لم يلزمه الفور الا في يوم واحد اخذا مما ذكروه في الحج انه لو تكرر افساده للقضا المتعدد لم يلزمه
الا قضا واحد وان اطلق فظاهر كلامهم فيمن عليه صلوات واطلق قضا واحدا انه يقع عن اول مقضية عليه
انه لا يلزمه الفور الا في قضا واحد ايضا لان كل يوم شرع فيه وافسده من غير نية قضا عن يوم مخصوص لم
ينصرف الا للاول فهو لم يتكرر فيه الافساد لاقضية متعددة بل لقضا واحد

باب الاعتكاف

سئل نفع الله به فسح في مدته لو تصور ان شخصا يمكنه ان يقف على اصبعه فاعتكف واقفا على اصبعه معتمدا
عليه فقط فهل يصح اعتكافه او لا واذا قلتم بصحته فهل يشترط ان يكون جميع جسده في المسجد او يكفي
كون بعضه الذي في المسجد اكثر من بعضه الذي في خارجه او يكفي ولو كان الخارج اكثر فاجاب بقوله حيث
تصور اعتماد البدن على جزء منه وان صغر جدا وكان ذلك الجزء في المسجد صح الاعتكاف كما يصرح به كلامهم
في باب الاعتكاف والايمان ومحرمات الاحرام وذكرهم الرجل واليد انما جرى على الغالب والا فحيث اعتمد
على ما ذكرناه ان يخرج الزائد منه عن المسجد ولا … وسئل فسح الله في مدته عن قولهم لا يصح اعتكاف نحو الجنب
لحرمة المكث في المسجد عليه واورد على ذلك شيخ الاسلام في شرح الروض ما لو اعتكف في مسجد وقف على
غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب ثم قال وفرق على هذا ما
بينهما فما الجواب عن ذلك فاجاب بقوله يجاب عن ذلك بان حرمة مكث نحو الجنب انما هي من حيث كونه مسجدا
المشترط في الاعتكاف فلم يمكن تصحيحه بخلاف حرمة المكث في المسجد التي اوردت فانها لامر خارج وهو
كونه ليس من الموقوف عليهم لا لاجل كونه مسجدا ونظير ذلك عدم اجزاء المسح على الخف الذي لبسه المحرم بخلاف
الخف الذي من فضة او ذهب لان الاول حرام من حيث اللبس الذي لا يتحقق المسح على الخف الا به بخلاف الثاني
فان حرمته للاستعمال الاعم لحصوله باللبس وغيره وسئل نفع الله به عن قولهم لا يصح الاعتكاف فيما وقف
جزؤه شائعا مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب واذا دخله متطهر سن له صلاة التحية فما الفرق فاجاب
بقوله قد يفرق بعد تسليم سن التحية له وهو المتجه بان المدار في حرمة مكث الجنب على مماسته لجزء من المسجد
لما فيه من الاخلال بحرمته ح وقد حصل ذلك فحرم المكث فيما ذكر كما افتى به ابن الصلاح وهو الاوجه خلافا
للبارزي وفي صحة الاعتكاف على خلوص المسجد لانه من خصائصه ولم يوجد ذلك فلم يصح وايضا فاختصاص
الاعتكاف بالمسجد انما هو لمزيد تعظيمه وحيث صح مع مماسته غيره كان فيه اخلال بذلك التعظيم فروعي الاخلال
بالحرمة ثم والاخلال بالتعظيم هنا ويفرق بين عدم صحة الاعتكاف فيه وندب التحية لداخله بانه قد ماس
جزءا من المسجد فيسن له تحية ذلك الجزء الذي ماسه مبالغة في تعظيمه واشارة الى ان مماسة لغيره لا تؤثر
فيما طلب له من مزيد التعظيم ولو قلنا بصحة الاعتكاف فيه لكان معتكفا في جزء غير مسجد وفيه من الاخلال
بالتعظيم ما مر والممكن ان يقال هنا اذا صلى التحية انما صلاها الجزء الغير للمسجد لان الاعتكاف امر حسي فلا يمكن
تخصيصه بالمسجد مماسة بدنه لغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تخصيصها بالجزء الذي هو مسجد دون غيره ويؤيد
ما ذكرته فيها مر انه لو اخرج المعتكف احد رجليه من المسجد واعتمد عليهما ضر على الاوجه وان نظر فيه الاسنوي
وسئل نفع الله به عما لفظه رايت في بعض التعاليق منسوبا للامام البلقيني انه قال لو وقف جدارا للاعتكاف
حرم المكث عليه وكذا السجادة انتهى كلامه هل قوله صحيح مؤيد بكلامهم ام لا فاجاب بقوله ما نقل عن

عدم اجزاء المسح على الخف الذي لبسه المحرم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)